قرار محكمة النقض

رقم 8/203

الصادر بتاريخ : 28يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/11829

طعن بالنقض – شروط قبوله

الثابت من صك الطعن بالنقض انه قدم من طرف الطاعن والحال أن القرار المطعون فيه لازال لم يصدر بعد مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم: (ع.ب.ز) بن ادريس بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ نور الدين بن (ن) بتاريخ: 2019/11/12 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة الرامي إلى نقض القرار عدد: 2162 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ: 12/10/ 2019 في القضية ذات الرقم: 2019/2602/527 القاضي: بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح وعقابه بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها: 500,00 درهم، مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن الثابت من صك الطعن بالنقض انه قدم من طرف الطاعن بتاريخ: 2019/11/12 والحال أن القرار المطعون فيه لازال لم يصدر بعد مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن.

من اجله

صرحت بعدم قبول الطلب المقدم من المتهم (ع.ب.ز)بن ادريس.

وبتحميله الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين: بشرا عبد الرحيم **مقررا** والطيبي تاكوتي ولطيفة اسكرم ومحمد قاسمي وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض